

Distr.: General
4 April 2005
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة
الإرهاب

أكتب إليكم بالإشارة إلى رسالة سلفي المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (S/2004/852). وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الرابع المرفق المقدم من جمهورية إيران الإسلامية إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق). وسأكون ممتناً لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إيلين مارغريث لوي
رئيسة لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

المرفق

رسالة مؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب من
الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى رسالتكم المؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أتشرف بأن أحيل طي
هذا التقرير الرابع لجمهورية إيران الإسلامية، الذي أعد ردا على الأسئلة التي صاغتها لجنة
مكافحة الإرهاب، (انظر الضميمة).

(توقيع) م جواد ظريف

السفير

الممثل الدائم

الضميمة

الإجابات على الأسئلة التي طرحت في الرسالة المؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ من رئيس لجنة مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (التقرير الرابع لجمهورية إيران الإسلامية)

الإجابة على السؤال ١-١:

- يخضع مشروع قانون مكافحة الإرهاب، وفقا للشروط الإجرائية المتبعة في الدستور، للمحيص والدراسة من قبل اللجان المتخصصة التابعة لمجلس الشورى الإسلامي (البرلمان).

- لم يصدق مجلس صيانة الدستور (الهيئة المشرفة على الدستور) على مشروع قانون مكافحة غسل الأموال الذي اعتمده البرلمان، ولذا أعيد إلى البرلمان لإعادة النظر فيه. وبما أن البرلمان أصر على النص الذي اعتمده، فقد أحيل مشروع القانون إلى مجلس تشخيص مصلحة النظام لإخضاعه للاستعراض النهائي والموافقة عليه، وفقا لما هو منصوص عليه في الدستور.

- يحتل التصديق على مشروع قانون مكافحة الإرهاب وكذا مشروع مكافحة غسل الأموال أولوية جمهورية إيران الإسلامية في هذا الصدد، بينما تخضع حاليا أيضا اتفاقيات وبروتوكولات أخرى ذات صلة لعملية دراسة في اللجان الحكومية المختصة. وفضلا عن ذلك، ولتصويب أوجه القصور القانونية الحالية، فقد اعتمد المجلس الأعلى للأمن الوطني مبادئ توجيهية وتعليمات معينة لإرساء الأساس للتعاون والتفاعل فيما بين مختلف المؤسسات والمنظمات التنفيذية. وقد جرى تحديد لولايات هذه المنظمات ومسؤولياتها أيضا في تلك المبادئ التوجيهية.

الإجابة على السؤال ٢-١:

سبق أن ورد في التقرير الثالث لجمهورية إيران الإسلامية، أن المادتين ٥١٢ و ٥١٦ وكذا المادة ٥ (الفقرة ١) من قانون العقوبات الإسلامي تنص على معاقبة كل من يرتكب مخالفات أو جرائم ضد البلدان الأخرى والأمن الخارجي للدولة. وإلى جانب ذلك، ينص قانون معاقبة مرتكبي المخالفات والجرائم ضد البلدان الأجنبية، المعتمد في عام ١٩٧١، على معاقبة الأشخاص الذين يستخدمون الأراضي الإيرانية لتهديد أمن الدول الأخرى.

الإجابة على السؤال ١-٣:

بناءً على المادة ٩ من التدابير الخاصة لمنع غسل الأموال، أنشئت لجنة متخصصة لمكافحة غسل الأموال في إحدى إدارات المصرف المركزي، تضم وحدة الاستخبارات المالية كواحدة من أهم هيئاتها، وتتألف هذه اللجنة من سبعة أعضاء، منهم عضو من المجلس التنفيذي الذي يرصد أنشطة المصارف (رئيساً للجنة)، والمديرون العامون لإدارة رصد أنشطة المصارف، وإدارة سياسات النقد الأجنبي، وإدارة الشؤون الدولية، وإدارة عمليات النقد الأجنبي والشؤون القانونية، إلى جانب ممثلين لوزارتي الاستخبارات والعدل.

وتتمثل وظائف وسلطات اللجنة المتخصصة لمكافحة غسل الأموال في التالي:

١ - التحقق من الامتثال للتدابير الخاصة لمنع غسل الأموال في المؤسسات المالية. وتحدد هذه المؤسسات المالية في الفقرة ٣ من المادة ١ من التدابير الخاصة لمنع غسل الأموال، وهي كالتالي:

١' الوكالات المصرفية العامة والخاصة،

٢' المؤسسات الائتمانية المأذون لها من المصرف المركزي،

٣' السماسرة الخاصون المتعاملون في النقد الأجنبي،

٤' الصناديق التعاونية الحكومية، وصناديق التسليف بدون فوائد، وصناديق التسليف التعاونية العاملة بموجب القواعد التي يحددها المجلس الحكومي للنقد والائتمان والنظم الأخرى ذات الصلة،

٢ - دراسة واعتماد اللوائح الداخلية للمؤسسات المالية المحددة في الفقرة ٣ من المادة ١ من التدابير الخاصة لمنع غسل الأموال، فيما يتعلق بتحديد هويات العملاء وقمع غسل الأموال. ولكي تعتمد اللوائح المذكورة، ينبغي أن تحتوي على معلومات كافية عن سياسات ومقترحات المؤسسات المالية المعنية فيما يتعلق بالعناصر التالية:

١' مناهج جمع أي معلومات تتعلق بهوية العملاء أو ممثليهم (سواء كانوا شخصيات طبيعية أو اعتبارية) وتجهيز تلك المعلومات وتصنيفها وحفظها في السجلات،

٢' مناهج حفظ الوثائق المتعلقة بالتحقق من هويات العملاء وعملياتهم،

٣' مناهج كشف أي أنشطة مشبوهة وطريقة إبلاغها إلى المصرف المركزي وفقاً لذلك،

٤' تصميم وتنفيذ برامج لتدريب الموظفين على التعرف على هويات العملاء ومنع الأنشطة المشبوهة،

٥' وضع ضوابط مراقبة داخلية وتعيين موظفين للرصد (الامتثال) في كل فرع أو وحدة،

٣ - تسجيل أسماء مسؤولي الامتثال في المؤسسات المالية المنصوص عليها في الفقرة ١ أعلاه.

٤ - تحديد المؤسسات الائتمانية غير المأذون لها (موجب المادة ١٠ من التدابير الخاصة لمنع غسل الأموال)، وتحديد موعد نهائي لتجميد الحسابات ونشر الأسماء والمعلومات الأخرى المتصلة بهذه المؤسسات.

٥ - النظر والبت في أي مناهج أخرى لتحديد الهويات تقترحها المؤسسات المالية فيما يتعلق بالتحقق من هويات العملاء (موجب الفقرة ٤ من المادة ١٢ من التدابير الخاصة لمنع غسل الأموال).

٦ - النظر في تقرير المؤسسات المالية بشأن الحالات المريبة لغسل الأموال في إطار آلية الرصد.

٧ - وضع السياسات والاستراتيجية لتدريب موظفي المصرف المركزي والمؤسسات المالية في مجالي كشف حالات غسل الأموال والإبلاغ عنها.

٨ - التحقق في حالات انتهاك أحكام التدابير الخاصة لمنع غسل الأموال من جانب المؤسسات المالية وموظفيها.

٩ - النظر والبت في أي حالة عاجلة تتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب تحال إلى اللجنة من رئيسها.

الإجابة على السؤال ١-٤:

درجت جمهورية إيران الإسلامية، وفاء بالتزاماتها الدولية، على أن تقدم بصورة منتظمة قوائم بأسماء الأشخاص والمنظمات (التي ترد من آليات الأمم المتحدة المختصة) المشتبه في تورطها في أعمال إرهابية إلى الوكالات المصرفية وكذلك إلى المؤسسات الائتمانية والمالية في البلد، من أجل تحديد وتجميد حسابات هذه الكيانات وهؤلاء الأفراد. وتحقيقاً لهذا الهدف، يجري بانتظام تزويد النظام المصرفي والمؤسسات المالية في البلد بالمعلومات المستكملة الواردة من اللجان المختصة التابعة لمجلس الأمن.

وبناء على التحقيقات الواسعة التي أجرتها السلطات المختصة بالبلد، تم التوصل إلى أن الأشخاص والمجموعات المنتسبة إلى تنظيم القاعدة وحركة الطالبان لا تمتلك أي حساب في الوكالات المصرفية والإئتمانية في جمهورية إيران الإسلامية، فيما عدا حالة واحدة تم إبلاغها شفويا لرئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧، أثناء زيارته لجمهورية إيران الإسلامية خلال الفترة من ٧ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وقد تم تجميد الحساب المتصل بهذه الحالة.

وفيما يتعلق بالمنظمات العاملة خارج النظام المصرفي في البلد عبر التحويلات النقدية بالبرق أو "الحوالة"، فقد اكتشفت في إيران منظمة واحدة مشبوهة. ولما كانت القضية لا تزال قيد التحقيق، فإنه لا يمكن الآن الإفصاح عن تفاصيل هذه الحالة ونشر المعلومات المتصلة بها. وبمجرد اكتمال عملية التحقيقات، سيتم إبلاغ اللجنة على النحو الواجب بتفاصيلها.

وفيما يتعلق بالمجموعات والمنظمات المصنفة على أنها إرهابية، فقد أعلنت جمهورية إيران الإسلامية مرارا وتكرارا أن منظمة مجاهدي خلق والجماعات المنتسبة إليها، مثل المجلس الوطني للمقاومة، والمجلس الوطني الإيراني للمقاومة، وجيش التحرير الوطني الإيراني، تورطت، طوال العقود الثلاثة الماضية، في أعمال إرهابية ضد مواطنين إيرانيين وغير إيرانيين داخل إيران وخارجها، راح ضحيتها الآلاف من القتلى والجرحى من الناس الأبرياء. وقد شكلت المجموعة المذكورة والجماعات المنتسبة إليها ومقرها في بغداد، شبكة إرهابية واسعة النطاق تمارس عملياتها في مختلف بلدان العالم، وخصوصا في أوروبا والولايات المتحدة، وهي تعكف على تخطيط الأعمال الإرهابية وتنفيذها وتمويلها.

وكانت هذه المجموعات تحتفظ بعلاقات نظامية خاصة مع نظام صدام في العراق، وقد أنشأت قاعدة ضخمة للتدريب والعمليات تعرف "بمعسكر أشرف" في العراق. وسوف تقدم معلومات مفصلة عن أنشطة هذه الجماعات الإرهابية إلى لجنة مكافحة الإرهاب في تقرير منفصل.

الإجابة على السؤال ١-٥:

تعد صناديق التسليف بدون فوائد أهم شبكة وكالات غير مصرفية تزاوّل أعمالا تجارية نقدية في إيران، وتلزم هذه الصناديق بالعمل بموجب القوانين التي وضعها المجلس الحكومي للنقد والإئتمان، وبالإمتثال للإجراءات التي يحددها المصرف المركزي. وطبقا للقوانين المعمول بها، تلزم صناديق التسليف بدون فوائد بإعداد بياناتها المالية وتقديمها إلى المصرف المركزي للنظر فيها متى ما طلب منها ذلك.

ويحول المصرف المركزي سلطة إلغاء رخص هذه الصناديق إذا وجد أنها مخالفة للقوانين والإجراءات ذات الصلة. وقد تم مؤخرا إتخاذ إجراءات أكثر صرامة، لضمان زيادة إحكام الرقابة على هذه الصناديق وحلها إذا وجد أنها تعمل خارج إطار إشراف المصرف المركزي. فضلا عن ذلك يحظر، وفقا للمادة ١٠ من التدابير الخاصة لمنع غسل الأموال، فتح حسابات لأي مؤسسات تسليف غير مأذون لها أو تقديم أي خدمات مصرفية لها. ويطلب من المؤسسات المالية الخاضعة للتدابير الخاصة بتجميد حسابات هذه المؤسسات وإيقاف تقديم خدمات لها.

وبالإضافة إلى ذلك، ووفقا للتوجيه التنفيذي الذي اعتمدته مجلس الوزراء بشأن تأسيس وتشغيل المنظمات غير الحكومية، يطلب من جميع الكيانات العاملة بوصفها جمعيات أو رابطات أو مراكز أو مؤسسات أو منظمات الحصول على الإذن المنصوص عليه في التوجيه من السلطات المختصة. وتبعا لذلك، تلزم هذه الكيانات بإبلاغ سلطات التفتيش المختصة بأي مساهمات أو مساعدات قد تتلقاها من أي مصادر خارجية.

وطبقا للمادة ١٦ من التوجيه المذكور، تلزم هذه الكيانات غير الحكومية، إذا أنشئت لأغراض الأعمال النقدية والإئتمانية أو لتوفير خدمات بدون فوائد، بالحصول على إذن مسبق من المصرف المركزي لتأسيسها ومزاولة عملاتها. وفي هذا السياق، فإن أنشطة الكيانات الخيرية وتمويلها تخضع أيضا للتوجيه المذكور في تنظيمها، وللرصد الدقيق من قبل سلطات التفتيش المختصة.

الإجابة على السؤال ١-٦:

وفقا لأحكام القانون النقدي الحكومي، أصدر المصرف المركزي أمرا تنفيذيا (رقم ٢٧٠٩) في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، يطلب إلى الوكالات المصرفية في البلد جمع وتوفير المعلومات المتصلة بمقدمي الطلبات لأي تحويل نقود بالبرق أو بمنشأ هذه النقود، وفقا لتوصية المعهد الدولي لجمعية الاتصالات السلوكية واللاسلكية بين المصارف على مستوى العالم بالعمل بخطابات التحويل MT103 بدلا من خطابات التحويل MT100. ويجدر بالإشارة أن تحويل النقود بالبرق عبر المؤسسات المالية في إيران يجب أن يمثل لأحكام التدابير الخاصة لمنع غسل الأموال والتدابير ذات الصلة لمنع تمويل الأنشطة الإرهابية.

الإجابة على السؤال ١-٩:

تتولى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في إيران المسؤولية عن ضمان التنسيق الضروري وتبادل المعلومات فيما بين الوكالات ذات الصلة العاملة في مكافحة الإرهاب.

كما أن وزارة الاستخبارات ووكالات إنفاذ القانون بما فيها قوات الشرطة، تشارك في تبادل المعلومات والاستخبارات المتعلقة بالأنشطة الإرهابية المشبوهة عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والقوات الأخرى ذات الصلة. وتتألف اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب من ممثلي وزارات الاستخبارات والخارجية والداخلية، وبعض الأجهزة الأخرى، تبعاً للحالة قيد النظر. ويشرف المجلس الأعلى للأمن الوطني على أنشطة اللجنة المذكورة.

الإجابة على السؤال ١-١٠:

من الأمور الإلزامية في إيران الإعلان عن تحويل أي نقود أو صكوك قابلة للتداول أو أحجار كريمة أو معادن نفيسة، غير الحدود والحصول على إذن مسبق بذلك. وطبقاً لقانون الواردات والصادرات الذي يحكم عمليات التبادل والمعاملات عبر الحدود، تتولى إدارة الجمارك المسؤولية عن مراقبة أي تحويل من هذا النوع وضمان الامتثال للقوانين والضوابط السارية.

الإجابة على السؤال ١-١١:

تتبادل إدارة الجمارك الإيرانية المعلومات مع منظمة الجمارك العالمية، من خلال شبكة الإنفاذ الجمركي ومكتب الاتصال الإقليمي للاستخبارات لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ في بيجين، بشأن ضبط البضائع المهربة، بما في ذلك المخدرات. كما وقعت إيران اتفاقات مع بلدان كثيرة في العالم بشأن تبادل المعلومات المتعلقة بالجمارك، بما في ذلك المخالفات الجمركية وتهرب البضائع المحظورة.

وقد اعتمدت منظمة الطيران المدني الإيراني التدابير الأمنية الضرورية لحماية مطارات البلد بموجب أحدث القواعد والتوصيات الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي. وفضلاً عن ذلك، فإن منظمة الموانئ والنقل البحري لجمهورية إيران الإسلامية مسؤولة عن حماية الموانئ والمنشآت البحرية، بالتنسيق مع القوات المسلحة ووكالات إنفاذ القانون في البلد.

الإجابة على السؤال ١-١٢:

ينص الفصل ٣ من التوجيه التنفيذي لقانون الجمارك (المواد من ٦٥ إلى ٧٢) على الإجراءات القانونية لتقديم الإعلان عن البضائع أو تسجيلها أو فحصها، والمستندات الداعمة المتصلة بالأسلحة النارية، وأيضا القوانين الأخرى التي تنظم التخزين. كما يحظر، بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٤٠ من القانون المذكور، استيراد الأسلحة والأسلحة النارية، بما في ذلك قطع غيرها ومكوناتها مثل البارود والمفجرات، والطلقات، والرصاص، والذخائر الأخرى،

والديناميت والمتفجرات والمواد المحرقة. وإلى جانب ذلك، وفقا لأحكام حواشي الفصل ٩٣ من النظام المنسق، يحظر استيراد وتصدير الأسلحة النارية والذخائر، وكذلك قطع غيارها ومكوناتها، ويتطلب استيرادها وتصديرها إذنا مسبقا من وزارة الدفاع والدعم اللوجستي للقوات المسلحة.

وبالإضافة إلى ذلك، تطبق أيضا الأحكام القانونية التالية:

١٠٠ المادة ١ من قانون مكافحة تهريب الأسلحة والذخائر، المعتمد في عام ١٩٧١،

٢٠٠ المادتان ٥١١ و ٦٨٢ من قانون العقوبات الإسلامي،

٣٠٠ المادتان ١٣ و ١٥ من قانون تدابير السلامة، المعتمد في عام ١٩٦٠.

الإجابة على السؤال ١-١٢ ألف:

ورد أعلاه أنه يحظر، بموجب أحكام قانون الجمارك، استيراد وتصدير الأسلحة والأسلحة النارية، بما في ذلك قطع غيارها ومكوناتها مثل البارود، والمتفجرات، والرصاص، والذخائر الأخرى، والديناميت، إلى جانب المتفجرات والمواد المحرقة، ويتطلب استيرادها وتصديرها إذنا مسبقا من وزارة الدفاع والدعم اللوجستي للقوات المسلحة.

الإجابة على السؤال ١-١٢ بء:

إدارة الجمارك الإيرانية مسؤولة عن إنفاذ قواعد ونظم الاستيراد والتصدير في النقاط الحدودية والموانئ البحرية والمطارات، وذلك فيما يتعلق بجميع البضائع، بما في ذلك البضائع الخاضعة لأحكام الفصل ٩٣ (الأسلحة النارية والذخائر) والفصل ٣٦ (المتفجرات).

الإجابة على السؤال ١-١٢ جيم:

وفقا للقانون الساري في جمهورية إيران الإسلامية، لا يسمح للوسطاء وتجار السلاح بالدخول في المعاملات المتعلقة بالأسلحة النارية أو المتفجرات أو بإصدار تراخيص الاستيراد والتصدير والأذونات لهذه المعاملات.

الإجابة على السؤال ١-١٢ هاء:

تعد الإنترنت واحدة من الوحدات العاملة في إطار الشبكة الإيرانية لوكالات إنفاذ القانون، التي تتعاون تعاوننا وثيقا مع المكتب المركزي للإنترنت على منع وقمع الإتجار غير المشروع في الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات.

الإجابة على السؤال ١-١٢ واو:

حرصا من جمهورية إيران الإسلامية على ضمان فعالية محاربة الإرهاب والجريمة المنظمة، فقد وقعت اتفاقات تعاون ثنائي مع عدد كبير من البلدان، بما فيها تركيا، وليبيا، واليونان، وطاجيكستان، وإيطاليا، والجزائر، وإسبانيا، والسودان، وباكستان، والكويت، وغامبيا.
